في المحاكم

دارون في المحكمة

كان عدد المتفرجين الذين رخص لهم بالدخول الى قاعة محكمة دايتون في ولاية تنسي من اعمال اميركا لمشاهدة محاكمة المستر جون سكوبس الذي تعصب بداروين الجديد ، بضعة آلاف من الرجال والنساء عدا عن المصورين والمراسلين . ولما حان وقت المحاكمة دخل رئيس النيابة العامة والمستر بريان وهو يتأبط الكتاب المقدس فتبوأ مقعده واذن القاضي للجلسة بتلاوة صلاة قصيرة تلاها احد القسيسين . ولما انتظم عقد الهيئة القضائية وتكامل عدد المحلفين وزع الحاضرون اماكنهم وجلس المتهم في زاوية ما ، واخذت الرسوم التذكارية . وبعدما جرى الاقتراع على انتخاب رئيس المحلفين وقرأ القاضي نص المادة القانونية التي تحرم في تلك الولاية تعليم مذهب داروين كمسألة النشوء والارتقاء وتفرع [illegible] الاصلي . واتبعها بتلاوة سفر التكوين ولما انتهى من ذلك وقف ووجه خطابه الى المحلفين وسألهم عما اذا كان المستر سكوبس قد خرق قانون البلاد بنشره تلك التعاليم الضارة ؟ منبهاً الى ان الحكمة من وجود القانون هي وضع حد لتجاوز الحكام اذا خرجوا عن صلاحيتهم . وبعد مداولة طالت الى ما يقرب من الساعة وقف رئيس المحلفين وتلى على مسامع الحاضرين ورقة الاتهام وهي تتلخص بأن المستر سكوبس قد اعتدى على الكتاب المقدس وانكر ما ورد فيه عن نشأة الخليقة وظهور الانسان وامتهن شريعة البلاد عن تعمد وبدون مسوغ شرعي بتدريسه نظريات فاسدة . تعرض شرف المملكة وسلامتها للاخطار .

وكانت هذه اول مخالفة يأتيها تنظر بشأنه محكمة الشرطة . واذا حكم عليه بعد مرور سنة لمخالفته الاولى يحسب من اصحاب المخالفات المتكررة . وترى محكمة الشرطة دعواه وتحكم عليه بالسجن . وترسل اوراق السكير الذي تكررت مخالفته اكثر من ثلاث مرات في مدة سنة الى المحكمة الجزائية ليحاكم فيها . واذا كرر المخالفات خلال سنة بعد ان يكون حوكم في محكمة الجزاء يضاعف عقابه .

ووظيفة الشرطي اذا صادف سكراناً ان يقوده الى اقرب مخفر ويبقيه فيه حتى يفيق من نشوته . وفي اثناء ذلك يحقق عن كيفية وقوع المخالفة وعن المحل الذي تناول فيه الشخص الشراب . واذا تبين انه لا يبلغ من الثامنة عشرة وجب عليه معرفة صاحب الحانة لمعاقبته لان القانون يعاقب باعة المسكرات الذين يقدمون الخمور لمن هم في هذا السن ولمن يكونون بحالة سكر .

الشرطي ازاء الفحش

تسجل النساء اللواتي يتعاطين الفحش بصورة رسمية بناء على طلبهن او بعد صدور قرار من مدير الشرطة او شيخ المقاطعة بقبول المومس فتصبح اذ ذاك تحت مراقبة الشرطة مراعاة للآداب العامة وحفظاً للصحة ويحتم على المومسات ذهابهن للمعاينة الطبية في الاوقات المحددة ويمنعن من الاقامة بالقرب من المعابد والمدارس . وللمومس الحق بطلب محو اسمها من سجل الدعارة اذا اظهرت رغبة بتركها هذا العمل وذلك بقرار من مدير الشرطة او شيخ المقاطعة . وتعاقب كل واحدة تخالف النظام المتبع بحق المومسات وفقاً لقانون الجزاء ويصدر بحقها الحكم من دائرة الشرطة وتغرم بدفع جزاء نقدي خمسة فرنكات او بالحبس ثلاثة ايام على الاكثر . وتقتصر وظيفة الشرطي على معرفة عما اذا كانت المومس التي تتعاطى الفحش مسجلة رسمياً ام لا ويجب عليه ان ينتبه تماماً عندما ينسب لاحدى تعاطي الفحش في الخفاء ويقدم بحقها دعوى ، لانه اذا عجز عن اثبات ذلك يعرض نفسه للمسؤولية . وعليه ان يحتفظ تحفظاً كبيراً في اجراء تحقيقاته وان لا يتدخل في شأن امرأة الا اذا رآها تتحرش بالناس او صادفها في محلات الفحش عندئذ يقودها للمركز واذا تمنعت يسألها عن هويتها ويحرر كما يجب تقريراً بما شاهده وبالجملة فان من واجب الشرطي مراعاة الظروف واستعمال الحنكة والمهارة .

تستطيع ان تجعلني قردة) . وحين انعقاد الجلسة الثالثة اعترض المحامي دارو على المحكمة لسماحها بتحويل القاعة الى كنيسة تقام فيها الصلاة [illegible] مظاهرة يقصد منها تثبيط عزيمة المدافعين . فاجابه القاضي انما تفتتح جلساتنا دائماً بالصلاة عندما يحضرها احد القسيسين . ولدى هذا الاعتراض انهال المتعصبون على المحامي بالسباب والشتائم واحتد القوم في نعته بالكفر والخطيئة واخرجوا [illegible] من القاعة مرغماً . وكانت قاعة المحكمة اثناء الجلسة الاخيرة اشبه بمجمع علمي لانها ضمت علماء الدين والدنيا فتباحثوا واجتمعوا للطعن في اساسين الاول يتعلق بالدين والثانية بالنبات ما جاء في سفر التكوين من الاقوال عن كيفية خلق الانسان ودام الجدال ساعات طويلة وقد انتدب لموقف الاثبات العالم المستر بريان الذي توفي عشية انتهاء الجلسة لكثرة الجهود التي بذلها بعد ان فاز على اخصامه . وحكم على المستر سكوبس بغرامة قدرها عشرون جنيهاً وهذا اقل جزاء تفرضه المادة القانونية على من يعلم مذهب داروين في النشوء والارتقاء .

من اقوال العرب

قال بعض العرب : لا يكونن منكم المحدث لا ينصت له . ولا الداخل في سر اثنين لم يدخلاه . ولا الآتي الدعوى لم يدع اليها . ولا الجالس في مجلس لا يستحقه . ولا الطالب الفضل من ايدي اللئام . ولا المتعرض للخير من عند عدوه . ولا المفرط في الدالة

قال ابن هبيرة وهو يؤدب بعض بنيه : لا تكن اول مشير واياك والرأي الفطير وتجنب ارتجال الكلام ولا تشر على مستبد ولا على وغد ولا على متلون ولا على لجوج وخف الله في موافقة هوى المستشير فان التماس موافقته لؤم وسوء الاستماع منه خيانة

فقام محامي الدفاع المستر دارو وقدم اقوال هيئة الاخصائيين مؤيداً [illegible] التوفيق بين نظرية النشوء والارتقاء وما ورد في التوراة عن خلق الانسان وطلب من المحكمة زيادة في التثبت استشارة هيئة علمية عالية تدقق في هذا الامر ، لتقرر الخلاف عن حكاية خلق الانسان كما اوردتها التوراة وحسبما اتى به داروين . فرفض رئيس المحكمة هذا الطلب محتجاً بان الهيئات الاستشارية العلمية نفسها تختلف في هذا المذهب فلا تلبث ان تنحاز بطبيعتها الى ترجيحه . اما القاضي رولستون فارجأ البحث في هذا الموضوع الى ان يتم انتخاب محلف جديد وطلب من اعضاء النيابة احضار مئة شخص من اعيان البلدة لتزكيته من بينهم . وقد ارفضت الجلسة على ان تعقد بعد ظهر ذلك اليوم وبينما كان رئيس النيابة عائداً الى قاعة المحكمة قدم له بعض الناس دمية على شكل قرد امام الجماهير المحتشدة التي كانت على بينة من الامر وما كادوا يشاهدونها حتى استغرق الجميع في الضحك وارتفعت اصوات قهقهتهم

ومما هو حري بالذكر ان الجلسة الثانية قد تأخرت عن موعد انعقادها بقرب من النصف ساعة اذعاناً لارادة مراسلي الصحف وممثلي شركات السينما الذين اهتموا باخذ الرسوم المتنوعة . ثم افتتحت بتلاوة صلاة وجيزة وقام محامي الدفاع برد التهم عن موكله المستر سكوبس ويفند اقوال رئيس النيابة في اربعة عشر نقطة اساسية منها ان التهمة الموجهة اليه مبهمة فلا يفهم منها ماهيتها وسببها . وان القانون غير صريح بهذا الخصوص فلا يستطيع الانسان ان يتبين منه وجه الاباحة والتحريم . وكان من الواجب على القضاء وضع الجرم في قالب قانوني وبيان نوع العقوبة . ثم انبرى المحامي دارو وذكر الهيئة القضائية بضرورة رعاية دستور البلاد والمحافظة على حرية الافراد في معتقداتهم واساليب تفكيرهم ووجهات نظرهم واكد ان الحق والعدالة تخولان كل فرد تكوين رأي له خاص فيما يتعلق بخلق الانسان ، وان دستور البلاد يكفل حرية المعتقد والتفكير والتكلم .

وكانت الجماهير المحتشدة داخل المحكمة تصغي بانتباه لتلك المرافعات الشيقة والى مستندات القضاة . اما الفتيات فقد زين صدورهن بعبارة موشاة هذا نصها : (لا

وحيث ان ذلك لايخرج عن القول بانه يكفي في الامر الاداري ليكون خارجاً عن اختصاص المحاكم الاهلية طبقاً للمادة «١٥» من لائحة ترتيبها ان يصدر من موظف اداري بشان مصلحة عمومية ولا يشترط فيه فوق ذلك ان يكون متفقاً مع القوانين واللوائح ..

وحيث ان هذا قول باطل قانوناً لانه يشترط في الامر الاداري المقصود في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان يكون الموضوع الذي يتضمنه الامر داخلاً في اختصاص السلطات الادارية بمقتضى القوانين واللوائح كما بين ذلك وكيل المستأنف في مرافعته ومذكراته فلا يسوغ للادارة كما قال الاستاذ موريس هوريو في كتابه عن القانون الاداري والقانون العام طبعة ثامنة ص ٩١ «ان يخلط بين غايتها وهي اداء وظيفتها الادارية وبين الوسائل التي يصح لها استعمالها فلا يجوز لها استعمال كل نوع من الوسائل بل لاتستعمل منها الا ما كان معترفاً بانه من امتيازاتها ومن حقوقها » .

وحيث ان الاجماع مستقر على تأييد هذا الرأى سواء في ذلك نصوص القانون الصريحة او اقوال الشراح او احكام المحاكم على اختلاف انواعها كما هو واضح في مذكرة المستأنف التكميلية المقدمة لمحكمة الموسكي الجزئية بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٣٥ فالجميع يشترط في الاوامر التي تصدرها جهات الادارة وتكون خارجة عن اختصاص القضاء العادي « ان تصدر هذه الاوامر بتنفيذ القوانين واللوائح وبما يتفق معها وان يكون الموضوع الذي تتضمنه داخلاً في اختصاص السلطة الادارية » ..

وحيث ان القول بغير ذلك فيه خطر شديد على املاك العباد وارواحهم وحرياتهم لان الرأي الذي ذهبت اليه الحكومة وسايرها فيه الحكم المستأنف ان اباح اليوم لوزير المالية ان يصدر امره بالغاء العقد المحرر بين الحكومة وبين النادي السعدي سيبيح له غداً ان يأمر باعدام شخص او بحبسه او بتطليق زوجة من زوجها الى غير ذلك مما هو خارج عن سلطة وظيفته وان يقضي بتنفيذ قراره بالطرق الادارية